

Distr.: General
7 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفين سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "خطة المؤتمرات" في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الخامسة و ١٦ المعقودتين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.5 و 16).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير لجنة المؤتمرات^(١)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/62/161 و Corr.1 و 2 و Add.1 و (Add.1/Corr.1)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/473).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/62/32).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.4

- ٤ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "خطة المؤتمرات" (A/C.5/62/L.4) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كينيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية ببيان (انظر A/C.5/62/SR.16).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،
وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٧^(١)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/62/32).

(٢) A/62/161 و Corr.1 و 2 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٣) A/62/473.

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة

بتعدد اللغات،

أولاً

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٧^(١)؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنًا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، قد تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقاً لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

ثانياً

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/62/32)، المرفق الثاني.

٢ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام الكلي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وإن كان لا يزال أعلى من الرقم المرجعي أساس المقارنة المعمول به البالغ ٨٠ في المائة، قد انخفض من ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٦، ورغم أن معامل دقة التخطيط قد تحسن بنسبة ٥ في المائة عن الفترة المشمولة بتقرير في عام ٢٠٠٥؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها تحقيقاً للاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٤ - **تقر** بأن التأخير في البدء والتبكير في الإنهاء عن المقرر يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات، بسبب مقدار الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى أن تولي الانتباه الكافي لتجنب التأخير في البدء والتبكير في الإنهاء عن المقرر؛

٥ - **تقر أيضاً** بما للاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية في سير عمل دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات للاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٦ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠٠٦ قد انخفضت إلى ٧٦ في المائة مقابل ٨٧ في المائة في عام ٢٠٠٥، وتعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء جراء نقص خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة هذه المشكلة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** المعلومات المدرجة في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تخطيط اعتمادات موارد المؤتمرات من أجل كفاءة أن تحصل الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" على خدمات المؤتمرات الكافية؛

(٥) A/62/161 و Corr.1 و 2.

٨ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، خلال مرحلة التخطيط، في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يعاد، قدر الإمكان، تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي قد انعقدت في نيروبي في عام ٢٠٠٦، وفقا لقرارات الجمعية العامة العديدة بما فيها الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٦/٦١، وتمشيا مع قاعدة عقد الاجتماعات في المقر، ولكنها تكرر تأكيد الحاجة إلى اليقظة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **ترحب** بالأنشطة الترويجية المتزايدة التي تقوم بها إدارة مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا التي أسفرت عن معدل استخدام قدره ١٣, ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠٦، وهي زيادة ملحوظة عن معدل الاستخدام في عام ٢٠٠٥ البالغ ٤٢,٣٢ في المائة، الأمر الذي يمثل اتجاها صاعدا آخذا في الاستمرار، مع بلوغ معدل الاستخدام المسجل في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ نسبة ٧٥ في المائة؛

١١ - **ترحب أيضا** باتفاق التعاون الذي أبرمته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مع شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في ما يتصل بتبادل موظفي خدمات المؤتمرات وتكنولوجيا المعلومات، وكذلك بالاتفاقات المماثلة التي تم التوصل إليها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

باء - **آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)**

١ - **تطلب** إلى الهيئات التي تدرج اجتماعاتها في جدول المؤتمرات والاجتماعات، لدى التخطيط لاجتماعاتها، وبخاصة المؤتمرات الرئيسية أو الرفيعة المستوى ومؤتمرات القمة

والاجتماعات الاستثنائية، وإلى الأجهزة المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لها وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تجتمع عادة في المقر، أن تأخذ في الاعتبار نواحي القصور وعدم المرونة التي ستواجهها جميع مرافق المؤتمرات في المقر طوال فترة التجديد؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ألا يتأثر عمل مجلس الأمن أثناء جلساته المسائية وجلساته التي تعقد في عطلات نهاية الأسبوع بالضوضاء الناجمة عن أعمال البناء تحت قاعات اجتماعات المجلس خلال المرحلة الثانية من المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات إقامة صلات وثيقة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير بصفة دورية إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بجدول المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة البناء؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك نقل موظفي خدمات المؤتمرات بصفة مؤقتة إلى مكان إيواء مؤقت، على نحو لا ينال من جودة خدمات المؤتمرات المقدمة للدول الأعضاء والمساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات، التي ينبغي أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة، بهدف تقديم الخدمات بأقصى جودة؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعما كافيا بتكنولوجيا المعلومات إلى خدمات الوثائق لضمان التشغيل المتصل أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٧ - **تلاحظ** أنه خلال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، سيجري بصفة مؤقتة نقل جزء من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى مكان إيواء مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الكافي لضمان استمرار تعهد مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات مؤتمرات تتسم بالجودة؛

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الرامي إلى أن يجري في جميع مراكز العمل إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة شؤون الاجتماعات وتجهيز الوثائق، والنهج الكلي المتبع في تحقيق التوافق في المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات التقنية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛
- ٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** المبادرات المتخذة في سياق الإدارة الكلية المتكاملة الرامية إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين جودة خدمات المؤتمرات، وتشدد في هذا الصدد على أهمية كفاءة معاملة موظفي خدمات المؤتمرات على قدم المساواة، وكذلك مبدأ المساواة في الرتب بالنسبة للعمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أن الأهداف الرئيسية لإصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في حينها بجميع اللغات الرسمية، بالإضافة إلى تقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل معاملة جميع دوائر اللغات على قدم المساواة، وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة وعلى قدم المساواة بهدف تقديم الخدمات بأقصى جودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء عمل كل منها؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ملاءمة التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛
- ٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** أن رضا الدول الأعضاء يعد مؤشرا رئيسيا للأداء في ما يتصل بإدارة شؤون وخدمات المؤتمرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعياً إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشراً رئيسياً من مؤشرات أداء الإدارة، فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييمات مدى رضا العملاء، وأن يقدم تقارير على أسس دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج المحرزة؛

١٠ - **توحيب** بالجهود التي بذلتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لالتماس تقييمات من الدول الأعضاء عن جودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل القيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأماناتها بشأن جودة خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٢ - **تحيط علماً** بنتيجة عمل فرق العمل المعنية بالإدارة الكلية المتكاملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال السياسات والممارسات والإجراءات الإدارية لخدمات المؤتمرات، التي توضع بناء على توصيات فرق العمل، امتثالاً كاملاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - **تؤكد** الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

- ٣ - تؤكد أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما فيها الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل اتباع القواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، تمشياً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛
- ٥ - تعيد تأكيد ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩، بشأن منح الأولوية لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والإدارة التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج العناصر التالية في تقاريرها:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ٧ - تكرر طلبها أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست، وذلك بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات كما قدمت باللغات الأصلية؛
- ٩ - تلاحظ مع القلق استمرار زيادة عدد الوثائق التي تقدم في وقت متأخر من جانب الإدارات المعدة لها، وما يترتب، بدوره، على ذلك من آثار سلبية على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع كموعدي لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات؛

١٠ - تؤكد أهمية مبدأ مطابقة نصوص القرارات لضمان أن تكون لهذه النصوص نفس الحجية بجميع اللغات الرسمية الست؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحرص على أن تعكس المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستويات الجودة؛

٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٥/٥٩ والفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٦/٦٠ بآء والفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٦١، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بالمساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف العمل والموارد الملائمة لها على قدم المساواة لكي تحقق أقصى قدر من الجودة في خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا شاملا للترتيبات الخاصة الحالية التي تنظم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وخاصة في ما يتعلق بالامتنال للنظامين الأساسي والإداري ذوي الصلة للموظفين والولايات الموكولة إلى الجمعية العامة في ميدان إدارة الموارد البشرية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٥ - **تعرب عن استمرار القلق** إزاء ارتفاع معدل شغور الوظائف في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ولا سيما استمرار صعوبة التوظيف في وحدة الترجمة الشفوية العربية، وتطلب إلى الأمين العام معالجة ذلك على سبيل الأولوية عن طريق جملة أمور منها التماس المساعدة من الدول الأعضاء في الإعلان عن هذه الوظائف اللغوية الشاغرة وتيسير إجراء امتحانات تنافسية لملئها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين ما يكفي من موظفي اللغات مع توفير متسع من الوقت للتمكن من ملء الوظائف الشاغرة حاليا وفي المستقبل في

دوائر اللغات في الوقت المناسب، مع مراعاة استمرار الحالة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بالجهود المبذولة في هذا الشأن؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للء الشواغر في الوقت الحالي وفي المستقبل في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تقليل معدلات الشغور في نيروبي باعتبارها حالة استثنائية، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة التخطيط لتعاقب الموظفين من خلال تعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرّب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية؛

٩ - **تحيط علماً** بالتحديات المتمثلة في الوضع الديمغرافي لدوائر اللغات على النحو المبين في الفقرات من ٨٧ إلى ٨٩ من تقرير الأمين العام^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي أي أثر سلبي على جودة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وتقديم تقرير عن ذلك، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير للدول الأعضاء فرصاً متكافئة لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز جودة الترجمة بجميع اللغات الرسمية، وخاصة بالنسبة للترجمة التعاقدية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٣ - **تحيط علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٩٠ إلى ٩٢ من تقرير الأمين العام^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تزويد جميع مراكز العمل بالموظفين المناسبين والرتب الملائمة بغية توفير مراقبة مناسبة لجودة النصوص المترجمة خارج المنظمة؛

١٤ - **تلاحظ** مصفوفة قياس الأداء التي اقترحها الأمين العام استجابة لطلب وضع منهجية شاملة لقياس الأداء وإدارته من منظور يشمل منظومة العمل بأكملها، ويتطلع إلى تلقي مؤشرات تتعلق بجميع مراكز العمل اعتباراً من عام ٢٠٠٨؛

١٥ - **تحيط علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقرير الأمين العام^(٥) بشأن أثر تعيين مترجمين مستقلين على نوعية الترجمة الشفوية في جميع مراكز العمل، وترحب بالتدابير المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في جميع مراكز العمل الرئيسية في الاضطلاع بمراقبة جودة الترجمة التعاقدية، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة والرتبة الملائمة لهم.